

Distr.: General
11 July 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٤	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٥	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٥	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١١
٨	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٢	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار



١٤	سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري
١٤	ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة
١٧	باء - انتخاب ٢١ عضواً في اللجنة
٢٢	سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٣	ثامناً - الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٥	تاسعاً - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، والفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦.
- ٢ - وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢) ومراقبون، من بينهم السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري^(٣) والمحكمة الدولية لقانون البحار^{(٤)(٥)}.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - افتتحت سوزان روبرتسن (أستراليا)، نائب رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، الاجتماع الثاني والعشرين، نيابة عن كاميلو غونسالفيز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، رئيس الاجتماع الحادي والعشرين.
- ٤ - ووقف المجتمعون دقيقة صمت إحياء لذكرى المرحوم ألكسندر تاغور مديروس دي ألبوكرك (البرازيل)، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتركية إيزابيل ف. بيكو (موناكو) رئيسا للاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.
- ٦ - وانتخب الاجتماع بالتركية ماتيو إستريمه (الأرجنتين) وتارونجاي ريتو (موريشيوس)، وباليثا ت. ب. كوهونا (سري لانكا) وأوليكي سي شابوفال (أوكرانيا)، نواباً للرئيس.
- ٧ - وأدلت إحدى الدول الأطراف، ودولتان مراقبتان ببيانات اعترضت فيها على ترتيب جلوس المراقب الفلسطيني. وأعرب عن رأي مفاده بأن ترتيب الجلوس مضلل ولا يدل على مركزه الحالي. وذكر كذلك أنه ليس لترتيب الجلوس هذا أي تأثير على مركز المراقب

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر المادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٥) للاطلاع على قائمة المشتركين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/26.

الفلسطيني في الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني إلا بواسطة المفاوضات المباشرة.

بيان المستشار القانونية

٨ - وجهت المستشار القانونية، باتريشيا أوبراين، انتباه الاجتماع للذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية وحثت الدول الأطراف على مواصلة التقدم لبلوغ أهدافها. ولاحظت أيضا المساهمة المتزايدة لعمل المحكمة والسلطة واللجنة.

بيان الرئيس

٩ - شددت الرئيسة على أهمية الاتفاقية في إطار القانون الدولي، وعلى أنها تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تجري جميع الأنشطة في المحيطات والبحار في إطاره. ولاحظت أيضا أن لعام ٢٠١٢ أهمية خاصة لأنه يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - عرضت الرئيسة جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.69)، الذي اعتمد بدون تعديلات (SPLOS/247).

١١ - وبعد التشاور مع المكتب، قدمت الرئيسة مقترحات بشأن تنظيم العمل. ووافق الاجتماع على تنظيم العمل على أساس أنه يمكن تعديله، حسب الاقتضاء، لضمان كفاءة سير المناقشات.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١٢ - عملا بالمادة ١٤ من نظامه الداخلي، عين الاجتماع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لجنة لوثائق التفويض تتكون من الدول الأطراف التسع التالية: البرازيل وتايلند والسنغال وسويسرا والصين وغرينادا وموزامبيق ونيوزيلندا وهنغاريا. وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وانتخبت ريتا سيليك (هنغاريا) رئيسا لها.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣ - عرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/228) في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وذكرت أن اللجنة قامت بفحص وقبول وثائق تفويض ممثلين من ١٥٤ دولة طرفا لدى الاجتماع الثاني والعشرين. كما أبلغت الوفود بأنه، بعد اجتماع اللجنة، وردت وثائق تفويض رسمية لممثلي الكاميرون والدايمرك وإستونيا وباراغواي وباكستان وجزر سليمان والسودان وصربيا وفرنسا وقطر وهنغاريا. وأضافت أنه وردت معلومات تتعلق بممثلي تشاد وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي والصومال. وبناء على ذلك، بلغ العدد الإجمالي لوثائق التفويض الرسمية الواردة ١٦١ طلبا، ورد ١٠٧ منها في الوقت المحدد، وورد ٥٤ منها على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.

١٤ - ثم وافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١١

١٥ - عرض رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، التقرير السنوي لعام ٢٠١١ (SPLOS/241)، وقدم استعراضا للأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة، والعمل الذي أنجز خلال الدورتين اللتين عقدتا في عام ٢٠١١، وهما الدورة الحادية والثلاثون والدورة الثانية والثلاثون.

١٦ - وأشار الرئيس إلى أنه، في الدورة الثانية والثلاثين، كان قد انتخب رئيسا للمحكمة لمدة ثلاث سنوات، وانتخب القاضي ألبرت ج. هوفمان نائبا للرئيس. وفي الدورة نفسها، انتخب القاضي فلاديمير غوليتسين رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار. وفي الدورة الحادية والثلاثين، أعاد القضاة انتخاب فيليب غوتيه رئيسا لقلم المحكمة، وفي آذار/مارس ٢٠١٢، في الدورة الثالثة والثلاثين، أعادوا انتخاب دوو يونغ كيم نائبا لرئيس قلم المحكمة.

١٧ - وأشار الرئيس إلى الزيادة الملحوظة في أعمال المحكمة القضائية في عام ٢٠١١. وقد عاجلت المحكمة أربع قضايا تتعلق بطائفة واسعة من المسائل. وأضاف أن الظروف لم تضيف إلى حجم عمل المحكمة فحسب، بل أضافت كذلك إلى تعقيد وتنوع القضايا التي تناولتها. وشدد على أن المحكمة سعت إلى وضع جداول زمنية صارمة والإيفاء بها لتنفيذ إجراءاتها القضائية بفعالية من حيث التكلفة والوقت المناسب.

١٨ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها في أول قضية لترسيم الحدود البحرية، وهي القضية رقم ١٦ (النزاع حول ترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال)^(٦).

١٩ - وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن جلسة الاستماع في القضية رقم ١٨ (M/V لويزا - سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا) من المقرر أن تعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويتوقع صدور الحكم في الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

٢٠ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضا بأنه في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١ رفعت قضية جديدة إلى المحكمة، وهي القضية رقم ١٩ (M/V فرجينيا ج - بنما/غينيا - بيساو). واختتمت الجولة الأولى من المرافعات الخطية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢١ - وبالإشارة إلى فتوى غرفة منازعات قاع البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ في القضية رقم ١٧ (مسؤوليات والتزامات الدول التي ترعى الأشخاص والكيانات بشأن الأنشطة في المنطقة)، ذكر الرئيس أن الفتوى لقيت قبولا حسنا في إطار السلطة. ووجه انتباه الاجتماع إلى أن اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة، أوصت في دورتها السابعة عشرة، في جملة أمور، بإدخال التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها (ISBA/6/A/18، المرفق) لكي تتماشى مع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة واستكشافها (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق) بشأن أفضل الممارسات البيئية، ومواصلة تطوير النهج التحوطي. بالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن اللجنة اقترحت بأن تقوم السلطة بإعداد تشريعات نموذجية لمساعدة الدول الراعية على الوفاء بالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في الفتوى.

٢٢ - وفي ما يتعلق بالمبادرات التي اتخذتها المحكمة لتعزيز نشر المعرفة بشأن الاتفاقية وإجراءاتها لتسوية المنازعات، أبلغ الرئيس الاجتماع ببرنامج التدريب الداخلي، الذي استفاد منه ١٢ شخصا من ١٢ بلدا مختلفا في عام ٢٠١١. وأنشأت المحكمة صندوقاً استثماريا لقانون البحار لتقديم مساعدات مالية للمتقدمين بطلبات من البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في البرنامج. وقدمت إحدى الشركات من جمهورية كوريا تعمل في هامبورغ وكذلك المعهد البحري في كوريا مساهمات للصندوق. كما وجه انتباه الاجتماع إلى برنامج بناء القدرات والتدريب حول تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية التي نفذت بدعم من مؤسسة نيون. وفي عام ٢٠١١، شارك سبعة زملاء من سبع دول مختلفة في البرنامج.

(٦) رفعت القضية إلى المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأخيراً، أشار إلى أن المؤسسة الدولية لقانون البحار عقدت أكاديميتها الصيفية الخامسة في عام ٢٠١١ حول موضوع "تعزيز إدارة المحيطات والتسوية السلمية للمنازعات"، شارك فيها تسعة وعشرون شخصا من ٢٤ بلدا مختلفا.

٢٣ - وفي ما يتعلق بهذه الأنشطة، أبلغ الرئيس الاجتماع بإنشاء صندوق استثماري جديد في أيار/مايو ٢٠١٢ بدعم مالي من معهد الصين للدراسات الدولية. وسيقوم الصندوق الاستثماري بتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، وتقديم منح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية.

٢٤ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به المحكمة، وأشارت إلى دورها الهام في تسوية المنازعات سلميا وسيادة القانون في البحار.

٢٥ - ولاحظت عدة وفود أيضا مع التقدير الحكم في القضية رقم (١٦) والفتوى في القضية رقم ١٧. ولوحظ أيضا أنه نظراً لأن هذه القضايا تطرقت إلى قضايا لم يجز تناولها سابقا، وهي تعيين الحدود البحرية والأنشطة في المنطقة، على التوالي، فقد أدى الحكم والفتوى إلى توسيع نطاق السوابق القضائية للمحكمة.

٢٦ - وفي ما يتعلق بالقضية رقم ١٦، أبرزت عدة وفود السرعة التي جرى فيها تناول هذه القضية. وأعرب عن التقدير لأن الحكم الصادر عن المحكمة يستند إلى الاجتهاد القضائي القائم المتعلق بتعيين الحدود البحرية. وأعرب الطرفان في القضية عن رضاهما بالحكم، وقالوا إن القرار متوازن ومنصف.

٢٧ - كما أشارت بعض الوفود مع التقدير إلى فتوى المحكمة في القضية رقم ١٧. وشددت بعض الوفود على أن الفتوى ستوجه بفعالية الجهود التي تبذلها الدول التي ترعى الأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وستساعد السلطة على اتخاذ قرارات بشأن الموافقة على الطلبات. وأكدت بعض الوفود على أهمية النهج التحوطي بشأن البيئة البحرية على النحو المبين في الفتوى. وأعربت الوفود عن تأييدها لتوصية المحكمة بأن تقوم السلطة بإعداد قانون نموذجي لمساعدة الدول الراعية للوفاء بالتزاماتها.

٢٨ - وأكدت عدة وفود مجدداً تأييدها لعمل المحكمة. وتم التأكيد على أن المحكمة جوهرية في تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي يتعين على الدول تقديم الدعم لها. وفي ضوء نطاقها القضائي، أعرب عن رأي مفاده بأن المحكمة يجب أن تؤدي دوراً أكثر أهمية في تطوير قانون البحار. وأعرب عن الأمل أيضا بأن يحيل عدد أكبر من الدول قضايا إلى المحكمة.

٢٩ - وأشارت بعض الدول إلى الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة. وأبلغ الاجتماع أيضاً بالتبرعات التي أعلن عنها لبرنامج بناء القدرات الذي تضطلع به المحكمة.

٣٠ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام ٢٠١١.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية عن الفترتين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢

٣١ - عرض رئيس قلم المحكمة تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن الفترتين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠، و ٢٠١١-٢٠١٢، (SPLOS/242) الذي يغطي المسائل المبيّنة أدناه.

(أ) إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠

٣٢ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ٩٧٩ ٨٧٣ ١ يورو. ويأخذ هذا المبلغ في الاعتبار مبلغاً قدره ١٧٦ ٧٠٤ يورو، يشكل جزءاً من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، الذي أعيد وخصم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف لعام ٢٠١٢، وفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرون. وكانت المحكمة قد قررت إعادة المبلغ ٩٧٩ ٨٧٣ ١ يورو إلى الدول الأطراف وخصمه من أنصبتها لعام ٢٠١٣ ولفترات مالية سابقة، عند الاقتضاء.

(ب) تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١١

٣٣ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن إجمالي الإنفاق لعام ٢٠١١ بلغ مؤقتاً ١١٥ ٧١٤ ٨ يورو، ما يمثل ٧٨,٤٢ في المائة من الاعتمادات البالغة ٧٥٠ ١١١ ١١ يورو المعتمدة لتلك السنة. ولوحظ أن ضعف الأداء يعزى بصورة رئيسية إلى تحقيق وفورات في إطار "التكاليف المتصلة بالقضايا" بلغت ١٢٩ ٨٤٦ ١ يورو، استخدم جزء منها لتغطية النفقات المتعلقة بالمداولات في القضية رقم ١٦ في عام ٢٠١٢. وإذا استبعدت التكاليف المتعلقة بالقضايا، فإن النفقات ستبلغ ٩٣ في المائة من الاعتمادات.

(ج) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالمقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

٣٤ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أنه، وفقاً لمقررات الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، أعيد جزء من الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ البالغ ١٧٦ ٧٠٤ يورو، بالإضافة إلى مبلغ قدره ٣٨ ٥٩٣ يورو الذي تم تسديده إلى الدول الأطراف وخصم من اشتراكاتها المقررة في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢. وكان المبلغ الأخير قد وضع جانبا في حساب خاص لتعويض موظفي المحكمة الملزمين بدفع ضرائب وطنية فيما يتعلق بالأجور التي تدفعها لهم المحكمة.

(د) تسوية العلاوة الخاصة بالرئيس ونائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئيس

٣٥ - اقترح رئيس قلم المحكمة تنقيح العلاوة الخاصة بالرئيس ونائب الرئيس، عندما يتولى مهام الرئيس، لتصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار سنويا و ١٥٦ دولار في اليوم، على التوالي، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقدم هذا الاقتراح تمشياً مع المبدأ القائل بأن مستوى الأجور والعلاوات التي يتقاضاها قضاة محكمة العدل الدولية هو أساس المقارنة لتحديد أجور وعلاوات القضاة في المحكمة، ومراعاة للممارسة المتبعة والقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في هذا الصدد. وافق الاجتماع على الاقتراح على أساس أنه لن يطلب أي اعتماد إضافي في الميزانية لتمويل النفقة. ولهذا الغرض، أذن الاجتماع لرئيس قلم المحكمة، إذا لزم الأمر، إجراء مناقلة بين الأبواب المناسبة وفقاً للمادة ٤-٦ من النظام المالي للمحكمة.

(هـ) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

٣٦ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى تقرير المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢، الذي يتضمن تفاصيل حول استثمار أموال المحكمة، والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار (انظر SPLOS/242، الفقرات ٢١-٣٣).

٣٧ - وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/242.

٣٨ - ووجهت ألمانيا انتباه الاجتماع إلى مذكرتها بشأن دعمها المالي للمحكمة (SPLOS/244)، وأكدت على ضرورة تزويد المحكمة بالموارد اللازمة لأداء وظائفها.

٢ - تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠١٦

٣٩ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (SPLOS/120) الذي ينص على ما يلي: "يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، يمكن أن يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات، أو أحد المسؤولين في إحدى الدول الأطراف ذي لقب وظيفي معادل. ويُعيّن مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات".

٤٠ - وأكد رئيس قلم المحكمة على أن قلم المحكمة قد أعدّ الوثيقة المعنونة "تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠١٣-٢٠١٦" (SPLOS/243) في ضوء ذلك الحكم، وأنه يعتزم تزويد الاجتماع بالمعلومات ذات الصلة إذا قرر أن يعين، شركة مراجعي حسابات معترف بها دولياً كمراجع للحسابات. وقد أدرج المبلغ ١٦ ٤٠٠ يورو في مقترحات مشروع الميزانية للمحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لتغطية تكلفة عملية مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بالاستناد إلى متوسط خمسة عروض للأسعار وردت إلى المحكمة. وسيتم تسوية المبلغ حسب مراجع الحسابات الذي يعينه اجتماع الدول الأطراف.

٤١ - وقرر الاجتماع تعيين شركة Ernst & Young، لأنها قدمت أفضل عطاء كمراجع للحسابات المالية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣ - مشروع مقترحات ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

٤٢ - عرض رئيس قلم المحكمة مشروع مقترحات ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وبلغت الميزانية المقترحة ٢١ ٨٩٦ ٠٠٠ يورو (انظر SPLOS/2012/WP.1، المرفق الأول)، التي تمثل زيادة قدرها ١ ٤٩٧ ٤٠٠ يورو مقارنة مع الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٤٣ - وأكد رئيس قلم المحكمة أن الجزء من مقترحات الميزانية المتعلقة بالنفقات المتكررة يستند إلى نفس مستوى النفقات الذي كان عليه في فترة الميزانية ٢٠١١-٢٠١٢ السابقة. بيد أنه كان من الضروري إجراء تسوية بمبلغ ٢٨٥ ٢٠٠ يورو بسبب عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، تشمل تسوية الراتب الأساسي السنوي لقضاة المحكمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واقترحت أيضاً تغييرات هيكلية في التوظيف لتحسين كفاءة عمل قلم المحكمة.

٤٤ - وفي ما يتعلق بالتكاليف ذات الصلة بالقضايا، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن مقترحات الميزانية تستند إلى زيادة متوقعة في عبء العمل القضائي. وفي حين أن مقترحات

الميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ كانت تستند إلى قضية واحدة على أساس الوقائع وثلاث قضايا عاجلة، فإن مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تستند إلى قضيتين على أساس الوقائع وثلاث قضايا عاجلة. وفي هذا الصدد، وجه انتباه الاجتماع إلى أنه يتوقع أن تفصل المحكمة في قضيتين على أساس الوقائع الموضوعية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وهما القضية رقم ١٨ والقضية رقم ١٩. وشملت عوامل مساهمة أخرى زيادة بنسبة ٢٨ في المائة في معدل بدل الإقامة اليومي في هامبورغ على النحو الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٤٥ - وبلغ المبلغ المقترح في إطار "التكاليف ذات الصلة بالقضايا" ٦٠٠ ٧٢٨ ٥ يورو، ما يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٢٠٩ ١ يورو على نفس التكاليف المعتمدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن المحكمة ستبذل قصارى جهدها لتحسين الكفاءة وخفض التكاليف التشغيلية، بما في ذلك التخطيط للدورات الإدارية، إلى أقصى حد ممكن، جنباً إلى جنب مع الإجراءات القضائية.

٤٦ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، طرحت الوفود عدداً من الأسئلة وقدمت اقتراحات لزيادة توضيح وخفض الميزانية المقترحة. واقترحت بعض الوفود إجراء تغييرات في حساب الميزانية المقترحة وأساليب عمل المحكمة في إعداد الميزانية. وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى إتاحة وقت كاف لاستعراض مشروع الميزانية قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف، فضلاً عن دعمها لإنشاء هيئة أو آلية لمراجعة الميزانية وتقديم توصيات لتسريع المداولات المقبلة بشأن الميزانية في اجتماع الدول الأطراف. واقترح أن تبحث هذه المسائل في اجتماع الدول الأطراف المقبل.

٤٧ - وشددت عدة وفود على المبادئ التي يجب تطبيقها في إعداد الميزانية، وخاصة اتباع نهج النمو الصفري، واتباع نهج تدريجي وتحقيق القدر الأمثل من الكفاءة.

٤٨ - وجرت مناقشات أخرى بشأن هذه المسائل في سياق الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. واستناداً إلى المداولات، اعتمد الاجتماع قراراً وافق فيه على مبلغ قدره ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو كميزانية للمحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250). ويعكس القرار خفض نسبة ٣ في المائة من المبلغ في الميزانية التي اقترحتها المحكمة.

٤٩ - وبعد اعتماد القرار، أشارت عدة وفود إلى أنها انضمت إلى التوافق في الآراء بشأن القرار على أساس أنه لن تتحقق وفورات عن طريق تعديل عدد القضايا في المحكمة. وأشارت هذه الوفود إلى ضرورة أن ينظر رئيس قلم المحكمة في تخفيضات بديلة في النفقات، لا سيما في ضوء القيود المالية التي تواجهها الحكومات حالياً في جميع أنحاء العالم.

٥٠ - ولم تشاطر عدة وفود أخرى هذا التفاهم. وكانت تفضل أن تترك مسألة تحديد أفضل السبل لتحقيق تخفيض بنسبة ٣ في المائة في الميزانية المقترحة للمحكمة. وفي هذا الصدد، أعربت عدة وفود عن تأييدها القوي للعمل الذي تضطلع به المحكمة، وأبرزت كفاءتها وشفافيتها في أساليب عملها. وشددت بعض الوفود على تأييدها لميزانية المحكمة، على النحو المقترح في الأصل.

٥١ - وأعربت بعض الوفود عن الفهم بأن قرار خفض الميزانية التي اقترحتها المحكمة استثنائي ويجب عدم استخدامه كسابقة في النظر في الميزانية في اجتماعات الدول الأطراف.

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥٢ - قدم الأمين العام للسلطة، نبي ألوتي أودونتون، معلومات عن الأنشطة التي نفذتها السلطة منذ الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

٥٣ - وبعد أن أشار إلى أن الدورة الثامنة عشرة للسلطة ستعقد في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وجه نداءً خاصاً إلى جميع الدول الأطراف لحضورها بسبب أهمية المسائل المدرجة في جدول أعمالها. وذكر الأمين العام للسلطة جميع الدول الأطراف بشكل خاص بأنه، إلى جانب اعتماد ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ستجري انتخابات لنصف أعضاء المجلس، الذين سيخدمون في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، وكذلك لانتخاب أمين عام جديد.

٥٤ - وأعلم الأمين العام للسلطة الاجتماع أيضاً بأن السلطة ستعقد دورة استثنائية في ٢٤ تموز/يوليه بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

٥٥ - وبعد أن أشار الأمين العام للسلطة إلى أن السلطة تشرف على ١٢ عقداً من عقود الاستكشاف النشطة منذ عام ٢٠٠٨، لاحظ تقديم خمسة طلبات جديدة مؤخراً للحصول على تراخيص للتنقيب في قاع البحار في ما يتعلق بالمناطق الواقعة في المحيط الهندي والمحيط الأطلسي والمحيط الهادئ. ويتعلق طلبان منها بالكبريتيدات المتعددة الفلزات وثلاثة طلبات تتعلق بالعمقيدات المتعددة المعادن. ويتعلق أحد الطلبات بالمناطق المحجوزة المتاحة للاستكشاف من قبل الدول النامية وفقاً للمرفق الثالث للاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وأعرب الأمين العام للسلطة عن قلقه لأنه على الرغم من الزيادة الكبيرة جداً في عبء العمل الذي تتحمله السلطة بشأن هذه التطبيقات، لم تكن هناك أي زيادة في الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الأعمال.

٥٦ - وأبلغ الأمين العام الاجتماع أيضا بأن السلطة، بسبب العدد المتزايد لعقود التنقيب النشطة، تتعرض لضغوط متزايدة لوضع قواعد وأنظمة وإجراءات توجد حاجة ماسة لها تتعلق بحماية البيئة البحرية والاستكشاف في المستقبل. وقال إنه سيقدم خطة استراتيجية لوضع مدونة للاستكشاف لكي ينظر فيها المجلس في الدورة الثامنة عشرة المقبلة للسلطة.

٥٧ - ووجه الأمين العام انتباه الاجتماع إلى الحاجة إلى موارد إضافية لمواصلة العمل البيئي الأساسي اللازم لإجراء تقييم الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة. وأشار إلى تعاون حكومة فيجي وأمانة جماعة المحيط الهادئ في مساعدة السلطة على عقد حلقة عمل دولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حول احتياجات الإدارة البيئية لاستكشاف المعادن في أعماق البحار، التي أفضت إلى وضع مشروع نموذج لبيان تقييم الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار.

٥٨ - وذكر الأمين العام للسلطة أنه شرع في إجراء استعراض شامل لجودة البيانات البيئية التي يقدمها المقاولون، الذي أدى كخطوة أولى إلى عقد ثلاث حلقات عمل في العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لتلبية الحاجة إلى توحيد معايير تصنيف الأنواع بشأن ثلاث مجموعات رئيسية من الحيوانات. وسيؤدي توحيد التصنيف بدوره إلى التمكن من إجراء تقييم التنوع البيولوجي ونطاقات الأنواع الإقليمية، كما هو الحال في منطقة صدع كلاريون كليرتون، بعد إجراء اختبارات على معدات التعددين. وسيؤدي توحيد المعايير كذلك إلى تسهيل اعتماد تدابير ملائمة لحماية البيئة خلال عملية التعددين.

٥٩ - ولاحظ مع القلق أن الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشئ للمساعدة على تحمل نفقات سفر أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية، لم يتلق أي تبرعات منذ عام ٢٠١٠. وفي الواقع، فقد نضب الصندوق تقريبا. وحث الدول الأطراف على المساهمة فيه على وجه الاستعجال.

٦٠ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، لاحظ العديد من الوفود بترقب الدورة الثامنة عشرة المقبلة للسلطة. ووجه الاهتمام بوجه خاص إلى خطة العمل لصياغة أنظمة لاستغلال العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة. وتم التأكيد على أن هذه الدورة ستتيح الفرصة لإدخال تعديلات على الأنظمة المتعلقة بالعقيدات وجعلها تتماشى مع الأنظمة المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات. وذكرت بعض الوفود أنها تتطلع إلى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

٦١ - وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي، في ما يتعلق بتلك الأنظمة، إيجاد توازن بين مصالح الدول النامية ومصالح الدول المتقدمة، والحاجة إلى حماية البيئة البحرية، التي تمثل إحدى مهام

السلطة وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية. وذكر أنه ينبغي أن تواصل السلطة صياغة أنظمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإنشاء مناطق بحرية محمية على النحو الذي اقترحتة اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة.

٦٢ - ونظرا لأن عمل السلطة قد تضاءل منذ عام ٢٠١٠، ولأن التنقيب عن النفط على الحدود الخارجية للجرف القاري قد يبدأ في مطلع عام ٢٠١٥، وجه الانتباه إلى ضرورة قيام السلطة بصياغة أنظمة وفقا للمادة ٨٢ من الاتفاقية على سبيل الأولوية. وردا على أحد الأسئلة، ذكر الأمين العام للسلطة أن القواعد والأنظمة بشأن التعدين في الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري أصبحت متاحة تدريجيا لجميع الدول الساحلية، وستعقد حلقات دراسية أخرى في العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٦٣ - وأعرب عن التقدير للأعمال التي تضطلع بها السلطة في مجال بناء القدرات والتوعية، ومن أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في مجال البحوث العلمية البحرية. إلا أن العديد من الوفود لاحظت مع القلق عدم تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري للترعاعات المنشأ للمساعدة على تحمل نفقات سفر أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية.

٦٤ - ولاحظت بعض الوفود مع القلق انخفاض مستوى مشاركة الدول في الدورات التي تعقدها السلطة. وتم التأكيد على أن حضور الدورات التي تعقدها السلطة هو التزام قانوني للدول الأطراف في الاتفاقية.

٦٥ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات التي أوردها الأمين العام للسلطة.

سادسا - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة

٦٦ - أدلى رئيس اللجنة، غالو كاريرا هورتادو، بيانا قدم فيه معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف^(٧). وقدم الرئيس أيضا عرضا موجزا، قدم فيه لمحة عامة عن حالة عمل اللجنة.

٦٧ - وأعربت الوفود عن تعازيها لوفاة ألكسندر تاغور ميديروس دي ألبوكيركي المفاجئة، رئيس اللجنة السابق، وأبرزت مساهمته في أعمال اللجنة. كما أعربت الوفود عن

(٧) انظر SPLOS/245. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، انظر CLCS/72 و 74.

تقديرها لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم للعمل الذي قاموا به، وتفانيهم والنتائج التي حققوها. ولاحظت الوفود أيضا مع التقدير ارتفاع مستوى جودة الخدمات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وأمانة اللجنة.

٦٨ - وأبرزت الوفود أهمية عمل اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل، مشددة على دورها في المساهمة في رسم الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية، وبالتالي في ترسيم الحدود على امتداد المنطقة. وأثناء القيام بذلك، ساعدت اللجنة في إعطاء معنى عملي لمفهوم تراث البشرية المشترك. ولاحظت بعض الوفود أن مصالح الدول الساحلية ومصالح المجتمع الدولي على حد سواء تشكل أساس عمل اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة له صلة بعمل المحكمة والسلطة ويكملهما، والعكس بالعكس.

٦٩ - ورحبت الوفود بالأولوية العليا التي توليها اللجنة لمعالجة عبء عملها، والتدابير المتخذة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن هذه المسألة لا تزال تثير قلقا بالغاً في ضوء تزايد حجم العمل المستمر. ولفتت الانتباه إلى التحديات التي تواجهها بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، والاحتفاظ بالأفرقة والخبرات الفنية حتى نظر اللجنة في التقرير وأثناءه. وأشار أيضا إلى أنه، وفقا للجدول الزمني المتوقع للنظر في التقارير المقدمة، تواجه العديد من الدول الساحلية تأخيرا في ممارسة حقوقها السيادية على الجرف القاري. ورأت عدة وفود أن تنفيذ القرار المتعلق بعبء عمل اللجنة الذي اعتمده الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف (SPLOS/229) مسألة تنصدر سلم الأولويات. وأشار العديد من الوفود إلى الحاجة إلى كفالة إمكانية مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، مع مراعاة التزام الدول بموجب الاتفاقية بتغطية نفقات الخبراء الذين رشحتهم اللجنة أثناء تأدية مهامهم. كما وجه الانتباه إلى الحاجة إلى توفير التأمين الطبي للأعضاء المنتخبين حديثا. وبالإشارة إلى الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، لاحظ بعض الوفود، مع الارتياح، إضافة ثلاث وظائف جديدة لتعزيز قدرة الشعبة على خدمة اللجنة في إطار ترتيبات عملها الجديدة.

٧٠ - وبالرغم من الإعراب عن التقدير لعمل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمكتب اجتماع الدول الأطراف في تحمل عبء عمل اللجنة، والنتائج على النحو الوارد في القرار SPLOS/229، شددت عدة وفود على ضرورة مواصلة النظر في مسألة عبء العمل بغية تحديد مزيد من التدابير لمعالجتها. واقترحت بعض الوفود ضرورة النظر في إمكانية زيادة عدد أعضاء اللجنة أو تزويدهم بالتمويل اللازم للبقاء في نيويورك على أساس التفرغ. وأعرب عن

توخي الحذر إزاء المقترحات التي قد تنطوي على إدخال تعديلات على الاتفاقية. وجرى التأكيد كذلك على ضرورة إيجاد توازن بين السرعة واليقين القانوني في عمل اللجنة.

٧١ - وقدم عدد من الاقتراحات لأن العديد من الأعضاء الجدد في اللجنة سيبدأون ولايتهم في الدورة القادمة للجنة. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتحسينات في أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان فرعية إضافية. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بإعداد خطة لعبء العمل تعكس المدة المقدرة للنظر في كل تقرير مقدم، مع مراعاة تعقيدها والمنطقة التي يشملها. واقترح أيضا أن تقوم اللجنة بإعداد خطة توقع تعكس الجدول الزمني المحسن للنظر في التقارير المقدمة، على أساس ٢١ أسبوعاً كحد أدنى، و ٢٦ أسبوعاً كحد أقصى من المداولات السنوية للسنوات الخمس المقبلة. وجرى التركيز أيضا على ضرورة كفاءة الاستمرارية في عمل اللجنة.

٧٢ - ولاحظت بعض الوفود أن ولاية اللجنة تقتصر على تطبيق المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية. ولا تشمل الولاية المسائل المتعلقة بتفسير الأحكام الواردة فيه. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي للجنة تعداد القضايا التي واجهتها أثناء نظرها في التقارير وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف لكي يقرر ما إذا كانت هذه القضايا ذات طابع قانوني أو تقني.

٧٣ - وأبلغ الاجتماع بتبرع مععلن مقدم للصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. وأشار العديد من الوفود إلى أهمية تقديم المساعدة التقنية والمالية للدول النامية أيضا، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد تقاريرها للجنة. وفي هذا الصدد، أبلغ الاجتماع بمشاريع التعاون التقني الإقليمية.

٧٤ - وفي ضوء حكم المحكمة في القضية رقم ١٦ وما تلاه من تسوية للتزاع مما أدى إلى تأجيل النظر في التقرير، اقترح أحد الوفود بأن تقوم اللجنة بإنشاء لجنة فرعية للنظر في ذلك التقرير.

٧٥ - وأعرب وفد دولة لها مركز المراقب عن قلقه إزاء قرار اللجنة الوارد في الفقرة ٤٢ من الوثيقة CLCS/74. وكرر وجهة نظره بأن هناك نزاعا بين حكومة بلده وبين الدولة مقدمة التقرير وأن هذا الظرف كان ينبغي أن يؤدي إلى تأجيل النظر في هذا التقرير إلى أن يتم حل النزاع. وأعرب الوفد الآخر المعني عن رأي مفاده بأنه تم حل هذا النزاع بواسطة حكم تحكيمي صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩.

٧٦ - وأعرب عن رأي يشجع الأطراف ذات المطالبات البحرية المتداخلة التي أدت إلى تأجيل نظر اللجنة في تقاريرها على اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات.

٧٧ - وفي ما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة، شدد العديد من الوفود على أهمية قيام الاجتماع بانتخاب كامل أعضاء اللجنة لتزويدها بالموارد الكافية لأداء وظائفها. بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب وبكفاءة وبفعالية. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن مجموعة إقليمية لم ترشح عدداً كافياً من المرشحين. وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء أيضاً على أهمية الحفاظ على مبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وشددت عدة وفود على أهمية بلوغ مستوى عالٍ من الخبرة المطلوبة، وأن يكون الأعضاء المنتخبين حديثاً متاحين للعمل في مقر الأمم المتحدة لزيادة عدد الأسابيع الموصى بها في القرار الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة SPLOS/229.

٧٨ - وبعد أن تطرق رئيس اللجنة إلى بعض الشواغل المعرب عنها، أبرزت الدرجة العالية من الفحص الدقيق الذي درست فيه اللجنة جميع التقارير المقدمة، التي شملت في غالب الأحيان مجموعات بيانات مستفيضة وشديدة التعقيد. وأكد مجدداً أهمية معالجة مسألة عبء عمل اللجنة في ضوء الزيادة المستمرة في عدد التقارير الواردة، مشيراً إلى التقدير الأولي البالغ ٣٣ تقريراً، الذي شرع على أساسه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عندما لم تعد صياغة المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية صالحة (انظر SPLOS/64، الملاحظة ٢). وبحساب أكثر دقة، قد يصل عدد التقارير إلى ١٢٠ تقريراً، وهو رقم يزيد حوالي أربعة أضعاف عن التقديرات الأولية. وأكد للوفود أن اللجنة ستدرس بعناية الطلب الذي وجهه الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف إلى اللجنة ولجانها الفرعية لعقد اجتماع في نيويورك لمدة لا تتجاوز ٢٦ أسبوعاً لكن لا تقل عن الحد الأدنى المزمع البالغ ٢١ أسبوعاً في السنة لفترة خمس سنوات.

٧٩ - وأعرب الرئيس عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستثنائية، وشجع على تقديم المزيد من التبرعات. ورداً على بيان بشأن اختصاص اللجنة، أعرب الرئيس عن رأيه مفاده بأن اللجنة تتمتع بصلاحيات تفسير المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية لتنفيذ ولايتها إلا أنه لا توجد لديها صلاحية تفسير أحكام أخرى من الاتفاقية التي لا تمت بصلة إلى ولايتها.

٨٠ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أوردتها رئيس اللجنة.

باء - انتخاب ٢١ عضواً في اللجنة

٨١ - من المقرر أن تنتهي مدة ولاية أعضاء اللجنة الـ ٢١ عضواً المنتخبين في عام ٢٠٠٧ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، انتخب الاجتماع ٢٠ عضواً لمدة خمس سنوات (انظر الفقرتين ٨٦ و ٩٢ أدناه).

٨٢ - وأشارت الرئيسة إلى أنه وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢، من المرفق الثاني للاتفاقية، وجه الأمين العام رسالة إلى الدول الأطراف، يدعوها إلى تقديم ترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، في موعد لا يتجاوز ٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان الأمين العام قد أعد قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين الـ ٢٤، وقدم قائمة المرشحين مصحوبة بسيرهم الذاتية، إلى جميع الدول الأطراف في الوثيقتين SPLOS/239 و 240. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت بعثة إندونيسيا الدائمة الأمين العام بأنه تم سحب ترشيح مرشحها يوسف سوراشمان جاجاديهاردجا، (انظر SPLOS/239/Add.1). وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت بعثة جورجيا الدائمة الأمين العام بقرار جورجيا بترشيح جورج جوشفيلي (انظر SPLOS/246). وأبلغ وفد المملكة العربية السعودية الاجتماع بسحب ترشيح مرشحها، محمد بن حامد الحربي.

٨٣ - وأشارت الرئيسة إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي انتخاب ثلاثة أعضاء على الأقل في اللجنة من كل منطقة جغرافية. وأشارت أيضا إلى أنه من أجل انتخاب ٢١ عضوا للجنة في الاجتماع الثاني والعشرين، سيطبق ترتيب توزيع المقاعد في المحكمة واللجنة (SPLOS/201). وبناء على ذلك، أشارت إلى أن التوزيع الإقليمي للمقاعد في الانتخابات سيكون على النحو التالي: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية، وخمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وأربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وينتخب العضو المتبقي من بين الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

٨٤ - وذكرت الرئيسة أن الانتخابات ستجري وفقا للمرفق الثاني للاتفاقية، وحددت إجراء التصويت، الذي يشكل بموجبه ثلثا الدول الأطراف النصاب القانوني للانتخاب، وسيكون الأعضاء المنتخبون إلى اللجنة من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وذكرت أيضا أن المادة ٦٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) ينبغي أن تطبق في هذه الانتخابات.

٨٥ - وقرر الاجتماع قبول ترشيح المرشح الذي رشحته جورجيا. وأشارت الرئيسة إلى أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد رشحت مرشحين اثنين لشغل المقاعد الثلاثة التي تحقق لها وفقا للمرفق الثاني من الاتفاقية وترتيب توزيع المقاعد في المحكمة واللجنة (SPLOS/201). وفي هذا الصدد، ذكرت الرئيسة أنها تلقت رسالة من رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية يطلب فيها تأجيل الانتخابات للمقعد الشاغر المخصص لدول أوروبا الشرقية في اللجنة في عام ٢٠١٢ إلى موعد لاحق. وقرر الاجتماع أن يطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب الترشيحات لمدة ثلاثة أشهر من بين دول أوروبا الشرقية والدعوة إلى عقد

اجتماع الدول الأطراف لانتخاب عضو واحد في اللجنة ليعمل اعتباراً من تاريخ الانتخاب حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقرر الاجتماع أيضاً أن يطلب إلى اللجنة، بغض النظر عن المقعد الشاغر لشرق أوروبا، أن تستأنف عملها على النحو المقرر، ومواصلة الاضطلاع بمهامها بكفاءة وفعالية، بما في ذلك اعتماد توصيات، وفقاً للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية ونظامها الداخلي.

٨٦ - ومضى الاجتماع لانتخاب ٢٠ عضواً للجنة، واتفق على أن تتبع الانتخابات لهجاً مؤلفاً من خطوتين، على أساس ألاّ تمسّ هذه الترتيبات أو تؤثر على الترتيبات المقبلة للانتخابات. ففي الجزء الأول، سيتم انتخاب ١٩ عضواً من اللجنة على أساس التوزيع الإقليمي المؤكد للمقاعد. وتستمر عملية الاقتراع حتى الحصول على عدد المرشحين المطلوب من كل مجموعة على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة. ولهذا الجزء من الانتخابات بطاقات اقتراع منفصلة لكل مجموعة إقليمية، وبالتالي خمس بطاقات اقتراع.

٨٧ - أما الجزء الثاني من الانتخابات فسيجري حصراً لانتخاب "المقعد المتبقي"، ويقتصر الانتخاب على المرشحين من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى الذين لم يتم انتخابهم في الجزء الأول. وستكون هناك ورقة اقتراع واحدة. وستستمر عملية الاقتراع حتى يحصل مرشح واحد من إحدى تلك المجموعات على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة.

٨٨ - وفي الجزأين الأول والثاني للانتخابات، سيطبق الاقتراع المقيد في حال إجراء أكثر من جولة واحدة للاقتراع، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

٨٩ - وبعد توزيع بطاقات الاقتراع في الجزء الأول من الانتخابات، أثار أحد الوفود نقطة نظام وطلب تغيير أوراق الاقتراع بحيث تعكس أسماء المرشحين والدولة أول الدول المرشحة بدلاً من دولة أو دول الجنسية. وقرر الاجتماع المضي قدماً على أساس بطاقات اقتراع جديدة تضم أسماء المرشحين تليها الدولة أو الدول المرشحة.

٩٠ - وجرى الانتخابات بالاقتراع السري. وقام ممثلو شيلي وألمانيا ولبنان والجبل الأسود والسنغال بفرز الأصوات. وجرى إحدى عشر جولة من الاقتراع.

٩١ - وفي الجزء الأول من الانتخابات^(٨)، انتخب لورانس فولاجيمي أووسيك، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن

(٨) تطلب الجزء الأول من الانتخاب، الذي أجري في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إجراء ثلاث جولات من الاقتراع. ففي الجولة الأولى من الاقتراع، للدول الأفريقية، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٦١ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة، وامتنع عضوان عن التصويت، كان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٦ أصوات في الانتخابات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، تم انتخاب إسحاق أووسو أودورو (غانا) (١٥٧ صوتاً)، ولورانس فولاجيمي أووسيك (نيجيريا) (١٥٥ صوتاً)، وإستفاو ستيفاني ماهانجان (موزامبيق) (١٥٤ صوتاً)، وسيمون نجوغونا (كينيا) (١٥٣ صوتاً) وإيمانويل كالنغي (الكامبيون) (١٥٢ صوتاً).

هاينسن فينغ، وجورج جوشفيلي، وإيمانويل كالنغي، ووينشنغ لو، ومازلان بن مادون، وإستفاو ستيفاني ماهانجان، ويثير ألبرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أودورو، ويونغ آن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وسيفارامكرهشنان راجان، والتر ر. روسيت، وتيتسورو أورابي. وفي الجزء الثاني من الانتخابات^(٩)، انتخب محمد أرشد^(١٠).

وبالنسبة للدول آسيا والمحيط الهادئ، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٦١ صوتاً، وكانت هناك ثلاث بطاقات اقتراع باطلة، ولم يتمتع أحد عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٦ أصوات في الانتخابات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، انتخب وينشنغ لو (الصين) (١٢٦ صوتاً)، وتيتسورو أورابي (اليابان) (١٢٣ صوتاً)، ويونغ آن بارك (جمهورية كوريا) (١١٧ صوتاً)، وسيفارامكرهشنان راجان (الهند) (١١٢ صوتاً). وبالنسبة لدول أوروبا الشرقية، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٦١ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٦ أصوات في الانتخابات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، انتخب إيفان ف. غلوموف (الاتحاد الروسي) (١٥٢ صوتاً)، وجورج جوفيلي (جورجيا) (١٤١ صوتاً). وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٦١ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٦ أصوات في الانتخابات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، انتخب يثير ألبرتو ريباس ماركيز (البرازيل) (١٥٥ صوتاً)، وفرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (١٥٣ صوتاً)، وكارلوس مارسيلو باترليني (الأرجنتين) (١٥٠ صوتاً)، وغالو كاريرا (المكسيك) (١٤٨ صوتاً). وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٦١ صوتاً، وكانت هناك ثلاث بطاقات اقتراع باطلة، وامتنع عضوان عن التصويت، وكان المطلوب أغلبية ١٠٤ أصوات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، انتخب ريتشارد توماس هاوورث (كندا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (١٢٤ صوتاً)، ومارتن هينسن فينغ (الدنمارك) (١٢٣ صوتاً)، والتر ر. روسيت (هولندا) (١١٣ صوتاً). وهكذا، انتخب ١٨ مرشحاً من أعضاء اللجنة في الجولة الأولى.

وأجريت جولة الاقتراع الثانية المقيدة لدول آسيا والمحيط الهادئ، التي اقتضت على المرشحين اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات في الجولة السابقة للاقتراع. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٦ صوتاً، ووجدت بطاقة اقتراع واحدة باطلة، وامتنع عضوان عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٢ أصوات في الانتخابات. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وعقدت جولة ثالثة مقيدة للاقتراع لدول آسيا والمحيط الهادئ. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٦ صوتاً، ولم توجد بطاقات اقتراع باطلة وامتنع أربعة أعضاء عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٢ صوتاً في الانتخابات. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، انتخب مازلان بن مادون (ماليزيا) (١٠٢ صوتاً).

(٩) تطلب الجزء الثاني من الانتخاب الذي جرى في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إجراء ثماني جولات من الاقتراع. ولما اقتصر الانتخاب على المرشحين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأوروبا الغربية ودول أخرى لم ينتخبوا في الجزء الأول من الانتخابات، فقد شمل محمد أرشد (باكستان)، ولويس سوموزا لوسادا (إسبانيا)، وماريو خوان أ. أوريليو (الفلبين) ونغوين هو ترونغ (فيت نام).

وفي جولة الاقتراع الأولى، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٥ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع عضو واحد عن التصويت. وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٣ أصوات في الانتخاب. ولم يحصل أي من المرشحين الأربعة على الأغلبية المطلوبة.

وأجريت جولة اقتراع مقيدة ثانية، اقتضرت على المرشحين اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات في الجولة السابقة للاقتراع. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٥ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع أربعة عن التصويت، كان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠١ صوت في الانتخاب. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وأجريت جولة اقتراع مقيدة ثالثة. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٤ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة، وامتنع أربعة عن التصويت. وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٠ صوت في الانتخاب. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وعقدت جولة اقتراع مقيدة رابعة. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٣ صوتاً، لم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع عضوان عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠١ صوت في الانتخاب. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وأجريت جولة اقتراع مقيدة خامسة. بلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٤ صوتاً، ولم تكن توجد بطاقات اقتراع باطلة، ولم يمتنع أحد عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ١٠٣ أصوات في الانتخاب. ولم يحصل أي من المرشحين الأربعة على الأغلبية المطلوبة. وأدى ممثل فييت نام ببيان سحب فيه مرشح فيتنام.

وأجريت جولة اقتراع غير مقيدة سادسة. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٢ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة، ولم يمتنع أحد عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية من ١٠٢ صوتاً في الانتخابات. ولم يحصل أي من المرشحين الثلاثة على الأغلبية المطلوبة.

وأجريت جولة اقتراع غير مقيدة سابعة. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٣ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة ولم يمتنع أحد عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية من ١٠٢ صوتاً في الانتخابات. ولم يحصل أي من المرشحين الثلاثة على الأغلبية المطلوبة. وأدى ممثل إسبانيا ببيان سحب فيه مرشح إسبانيا.

وأجريت جولة الاقتراع الثامنة المقيدة. وبلغ عدد الأصوات المدلى بها ١٥٣ صوتاً، ولم تكن هناك بطاقات اقتراع باطلة وامتنع أربعة عشر عضواً عن التصويت، وكان المطلوب الحصول على أغلبية ٩٣ صوتاً في الانتخاب. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة للأصوات، انتخب محمد أرشد (باكستان) (١٣٩ صوتاً).

(١٠) الأعضاء الذين تم انتخابهم في اللجنة

الاسم والجنسية	الدولة التي رشحته
محمد أرشد (باكستان)	باكستان
لورانس فولاجيمي أووسيك (نيجيريا)،	نيجيريا
غالو كاريرا (المكسيك)	المكسيك
فرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو)	ترينيداد وتوباغو
إيفان ف. غلوموف (الاتحاد الروسي)	الاتحاد الروسي
ريتشارد توماس هاوورث كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	كندا ونيوزيلندا وأستراليا
مارتن هاينسن فينغ (الدانمرك)	الدانمرك
جورج جوشفيلي (جورجيا)	جورجيا
إيمانويل كالنغي (الكامبيون)	الكامبيون

٩٢ - وبعد الانتهاء من عملية التصويت، أعلنت الرئيسة انتخاب ٢٠ عضوا للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وباسم اجتماع الدول الأطراف، هنأت الرئيسة الأعضاء المنتخبين حديثا للجنة.

سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩٣ - نظر الاجتماع في التقريرين السنويين للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/66/70/Add.2 و A/67/79). وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام وللشعبة لتقاريرهما المفيدة والشاملة. وأشار إلى أن موعد نشر التقرير السنوي للأمين العام كان محددًا بفترة معينة ليتسنى للجمعية العامة مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، تم التأكيد مجدداً على الرأي القائل بأنه عندما ينظر اجتماع الدول الأطراف في التقرير، تكون المعلومات الواردة فيه قد أصبحت قديمة.

٩٤ - وسلط الضوء على أهمية الطاقة البحرية المتجددة باعتبارها أداة هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٩٥ - ووجه الانتباه إلى العامل البشري في شؤون المحيطات. وتم إبراز الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن معاملة البحارة في حال وقوع حوادث في البحر، وتمكين الدول

الصين	وينشنغ لو (الصين)
ماليزيا	مازلان بن مادون (ماليزيا)
موزامبيق	إستفاو ستيفاني ماهانجان (موزامبيق)
البرازيل	يائير ألبرتو ريباس ماركيز (البرازيل)
كينيا	سيمون نجوغونا (كينيا)
غانا	إسحاق أووسو أودورو (غانا)
جمهورية كوريا	يونغ آن بارك (جمهورية كوريا)
الأرجنتين	كارلوس مارسيلو باترليني (الأرجنتين)
الهند	سيفارامكرهشنان راجان (الهند)
هولندا	والتر ر. روسيت (هولندا)
اليابان	وتيتسورو أورابي (اليابان)

من الحفاظ على كفاءة البحث وخدمات الإنقاذ وفقا للمادة ٩٨ من الاتفاقية. وحظي الاحتفال باليوم الأول للبحارة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ بالترحيب.

٩٦ - وفي ما يتعلق بالتنسيق والتعاون، لاحظت بعض الوفود، بعد أن أشارت إلى استعراض ولاية شبكة المحيطات والمناطق الساحلية التي ستضطلع بها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، أنه يجب ألا يتناول برنامج الأمم المتحدة للمحيطات المسائل التي تتباين فيها وجهات نظر الدول الأعضاء.

٩٧ - وأعرب عن القلق إزاء وضع مبادرة الأمين العام المتعلقة بالمحيطات.

٩٨ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ولاية اجتماع الدول الأطراف لمناقشة المسائل ذات الطابع الفني المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وأشارت بعض الوفود إلى أن المنتدى العالمي المفوض بإجراء استعراض موضوعي سنوي وتقييم تنفيذ الاتفاقية وغيرها من التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار هو الجمعية العامة. وفي رأيها، ينبغي أن يقتصر اجتماع الدول الأطراف على النظر في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالحكمة والسلطة واللجنة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كان قد رفض مقترحات بأن يضطلع الاجتماع بدور أوسع، وقد انعكس ذلك في العنوان المؤهل للبند ١٥ من جدول أعمال الاجتماع.

٩٩ - وأعرب عن رأي مغاير مفاده أن اجتماع الدول الأطراف مفوض بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها.

١٠٠ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩. وسيدرج بند جدول الأعمال نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث والعشرين.

ثامنا - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠١ - في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، أكدت الوفود على إنجازاتها باعتبارها "دستور للمحيطات". وأشارت إلى الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وأنها تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تتم في إطاره جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار.

١٠٢ - وأثنى على العمل الذي اضطلع به واضعو الاتفاقية، ولا سيما مساهمة السفير أرفيد باردو (مالطة). وكانت دعوته في عام ١٩٦٧ إلى الجمعية العامة لوضع أنظمة دولية تكفل السلام في عرض البحر، ومنع التلوث، وحماية موارد المحيطات وإعلان قاع البحار تراثا

مشاركاً للبشرية في تحريك العملية التي بلغت ذروتها باعتماد الاتفاقية. واعتمدت الاتفاقية بعد ١٥ عاماً، وبلغ عدد الدول الموقعة ١١٩ دولة في اليوم الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٠٣ - ووجهت الوفود الانتباه إلى المبادئ التي ألهمت واضعي الاتفاقية، بما فيها المساواة في الحقوق في استخدام موارد المحيطات، وتعزيز التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية لجميع شعوب العالم وتعزيز السلم والأمن الدوليين وسيادة القانون في المحيطات والبحار.

١٠٤ - ولوحظ أنه على الرغم من تحقيق توازن دقيق بين الحقوق والواجبات، فقد ساهم واضعو الاتفاقية في التطوير التدريجي لقانون البحار وتقنينه. كما ساهمت الاتفاقية في حل الغموض الذي يكتنف النظام المطبق على المناطق البحرية المختلفة.

١٠٥ - وإذ يلاحظ أن ارتفاع عدد الدول للأطراف في الاتفاقية قد جعلها واحدة من أكثر المعاهدات الدولية التي تم التفاوض عليها نجاحاً، دعت الوفود الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية لأن تنظر في أن تصبح طرفاً فيها لتحقيق هدف المشاركة العالمية.

١٠٦ - وأكدت الوفود من جديد التزامها بتنفيذ الاتفاقية. ولاحظت بعض الوفود ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز بناء القدرات وأنشطة التدريب ومساعدة البلدان النامية على ممارسة حقوقها بموجب الاتفاقية، وحثي الفوائد منها. وذكر أن تحمل تكاليف المشاركة في الاجتماعات من خلال تقديم مساهمات مالية للصناديق الاستثمارية ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة هي من بين السبل الكفيلة بمشاركة جميع الدول في تنفيذ الإطار القانوني الذي وضعته الاتفاقية وتعزيزه. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز الاتفاقية من خلال الأنشطة التعليمية. كما أشير إلى برامج التدريب التي تقدمها الشعبة، وبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون في اليابان وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار.

١٠٧ - وأشير إلى أن الأحكام الواردة في الاتفاقية تمثل "صفقة متكاملة"، تعكس حلاً وسطاً توصلت إليه الدول التي تفاوضت عليها. واتسمت الاتفاقية بأنها "أداة حية". ولوحظ أن مرونتها ستمكن المجتمع الدولي من مواجهة التحديات الجديدة الناشئة منذ اعتمادها في عام ١٩٨٢، ومن معالجة الفجوات المتبقية. ولوحظ أيضاً ضرورة معالجة هذه التحديات والفجوات في الإطار القانوني الذي أرسته الاتفاقية. وحثت عدة وفود المجتمع الدولي على الشروع من دون إبطاء في التفاوض على اتفاق إنفاذ بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

١٠٨- ولوحظ أن الاتفاقية توفر أساساً قانونياً واسعاً لتحقيق تقدم نحو "الاقتصاد الأزرق" من خلال معالجة قضايا الأمن الغذائي وسبل المعيشة المستدامة وحماية البيئة. وفي هذا الصدد، اعتبرت بعض الوفود أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقبل والالتزامات ذات الصلة التي يضطلع بها المجتمع الدولي ستسهم أكثر في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأكد ممثل منظمة غير حكومية أهمية تسجيل البيانات الأساسية ونشر الخرائط والإحداثيات الجغرافية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على حقوق الدول المعرضة للغمر. وأشار ممثل منظمة غير حكومية أخرى إلى وضع الترتيبات اللازمة لدفع تعويضات وتقديم الدعم لضحايا القرصنة بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية.

١٠٩- وأشارت الوفود إلى أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية، وهي المحكمة والسلطة واللجنة، وأنتت على مساهمتها في النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية.

١١٠- وأبلغت بعض الوفود الاجتماع بالأنشطة التي نظمتها للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، واسترعى الانتباه إلى الاحتفال الذي سيعقد في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة.

١١١- وأعرب عن التقدير لشعبة خدمات الأمانة والدعم المقدم إلى الدول الأطراف واللجنة، فضلاً عن عملها في تنظيم الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية.

١١٢- وكان الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية كذلك موضوع اليوم العالمي للمحيطات، الذي احتُفل به في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي تلك المناسبة، تم تنظيم لجنة مناقشة مائدة مستديرة على هامش اجتماع الدول الأطراف. وافتتح الأمين العام اجتماع المائدة المستديرة، أعقبه المستشار القانوني. وبعد بيان تلاه يوهي ساساكاوا، رئيس مؤسسة نيبون اليابانية، حول أهمية القدرات البشرية في تنفيذ الاتفاقية، أدار رايغوند وولف، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، حلقة النقاش، التي ضمت رئيس المحكمة، والأمين العام للسلطة، ورئيس لجنة حقوق الإنسان.

تاسعا - مسائل أخرى

المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة

١١٣- قدمت الأمانة العامة معلومات عن برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٨١. وقد استفاد من هذا البرنامج حتى الآن ٢٤ فرداً واكتسبوا معارف في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار.

وواجه الصندوق الاستثماري للزمالات صعوبات مالية في السنوات الأخيرة. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ونتيجة لجهود قوية بذلتها الشعبة لجمع الأموال، تلقى الصندوق تبرعات من الأرجنتين وأيرلندا وسري لانكا وسلوفينيا وفنلندا وقبرص وكوت ديفوار والمملكة المتحدة وموناكو. وقد أتاح ذلك منح الزمالة الرابعة والعشرين إلى لانكا روزا نوبا من إندونيسيا في عام ٢٠١١ واختيار زميل في عام ٢٠١٢.

١١٤ - وأعربت الرئيسة عن تقديرها للمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين وموظفي المؤتمرات لما قدموه من مساعدة وخدمات خلال الاجتماع، ولموظفي الشعبة، ولا سيما بايز ألف جوليو، وأمين اجتماع الدول الأطراف، الذي سيغادر الأمانة العامة قريباً.